



حكم إبتدائي شخصي

عدد القضية :
تاريخ الحكم : 2017/06/29

باسم الشعب، أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجاستها المنعقدة سرا يوم 29 جوان 2017 برئاسة السيد رئيس المحكمة وعضوية القاضيين السيدتين

مضيين عقبه وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

الحكم الآتي بيانه بين:

و

المدعية :

احمد الدهيسى القيروان.

من جهة

المدعي عليه :

بيت الحكم القيروان.

، محل مخبرتها بمكتب نائبه الأستاذ ، الكائن بنهج

، محل مخبرته بمكتب نائبه الأستاذ ، الكائن بشارع

من جهة أخرى

وبمقتضى عريضة الدعوى المؤرخة في 2017/03/27 و المبلغة للمدعي عليه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقمه عدد 3379 والمتضمن التبليغ عليه للحضور بالجلسة الصلاحية المنعقدة يوم 2017/04/21 للنظر في الدعوى المرفوعة ضده وألأتي بيان موضوعها:

موضوع الدعوى

تعرض المدعية أنها تزوجت من المدعي عليه سنة 2010 و انهم اتما البناء و انجبا الابنين . و و ان

العلاقة الزوجية ساءت بينهما و تعلز استمرارها و قد اتفقا على إيقاع الطلاق بالتراضي للمرة الأولى بعد البناء.

لذا فهي تطلب اجراء المحاولة الصلاحية المستوجبة قانونا ثم إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء بالتراضي على معنى الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية و الاذن لضابط الحالة المدنية بالتصريح على ذلك.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالمحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه ونشرت بالجلسة الصلاحية المبينة بالاستدعاء و بها تصادقا الطرفان على ابرام عقد زواجهما بتاريخ 2010/09/27 و انجاب الابنين . المولود بتاريخ 2013/03/10 و المولود بتاريخ 2012/01/01 و ثبتت المدعية إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء

بموجب الضرر لكون زوجها عمد الى تعنيفها و تهديدها بسكنين و نسبتها امور تمس من شرفها و أكد المدعي عليه رغبته في إيقاع الطلاق خاصة انه اكتسف ان زوجته تخونه و قد اعترفت له بذلك و ادلى بصورة من محضر معاينة و قرص مضغوط و أكد انها اعترفت له بذلك و ان الأبحاث جارية بينهما في ما يتعلق بما يدعى به.

و بفشل المحاولة الصلاحية الأولى تقرر تأخير القضية لعقد جلسة صلاحية ثانية يوم 19/05/2017 و اسناد حضانة الابنين الى والدتهما و تحويل والدهما حق الزيارة والاستصحاب أيام الاحد والأعياد والعطل الرسمية و الدينية من التاسعة صباحا الى السادسة مساء و الزام الزوج بالإنفاق على زوجته المدخول بها و كل واحد من الابنين بحساب ثمانين دينار (80.000 د) تدفع جميعها للمدعي مشاهدة و بحلول الأجل بداية من تاريخ القيد الموافق 27 مارس 2017 الى انتهاء الموجب، كإلزامه بان يؤدي لها بوصفها حاضنة منحة سكن قدرها مائة دينار (100.000 د) تدفع لها بداية من تاريخ صدور القرار الفوري في 21/04/2017 الى زوال الموجب.

و بالجلسة الصلاحية الثانية المنعقدة يوم 19/05/2017 نفت المدعية خيانتها لزوجها و تمسكت بما تحرر عليها بالجلسة الصلاحية الأولى و بطلب إيقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر عن الزوج و أكد المدعي عليه انه يرغب بدوره في إيقاع الطلاق و ان الحياة الزوجية ساءت بينهما و يتذرع استمرارها و ان زوجته تخونه و ان له بينة و مؤيدات ثبتت صحة أقواله. و بفشل الجلسة الصلاحية الثانية تقرر عقد جلسة صلاحية ثالثة يوم 16/06/2017 و بها طلبت المدعية تحويل دعواها الى طلاق بالتراضي مع إقرار القرار الفوري و بان يؤدي لها المدعي جرائية عمرية قدرها ثمانين دينار (80.000 د) و صادق المدعي عليه على إيقاع الطلاق بالتراضي مع إقرار القرار الفوري و بان يؤدي للمدعيه جرائية عمرية قدرها ثمانين دينار (80.000 د).

فتقرر صرف القضية للنظر فيها بالجلسة الحكمية المعينة ليوم 29/06/2017 و بها حضر الطرفان و تمسكا بإيقاع الطلاق الرضائي مع جرائية شهرية قدرها ثمانين دينارا (80.000) و معين نفقة لكل واحد من الطفلين و لاحظت انها لا تطاب منحة سكن و انها سوف تقيم بوصفها حاضنة ب محل سكنى والديها و عليه فهي تطلب رفع الطلب في خصوصها و ادلت بحجة اتفاق على الطلاق تتضمن التنازل المذكور على السكن و أعلنت الأستاذة نيابة زميلتها و طلبت إيقاع الطلاق الرضائي مع تعديل القرار الفوري ببقاء الحاضنة ب محل سكنى والديها و طلب الأستاذ نيابة عن زميله الحكم وفق اتفاق الطرفين.

و قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم إنما الجلسة.

إثرها و بعد المفاوضة القانونية صرحت علينا بالحكم الآتي بيانه سند و نصا :

المستندات

حيث تهدف الدعوى إلى طلب إيقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الأولى بعد البناء بالتراضي طبق الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

حيث ادلت المدعية تأييدها لدعواها بشهادة زواج و عدد 04 مضممين ولادة مع كتب اتفاق.

بیت الدّنی المدّعی علیه بصورة من محضر معاینة و قرص مضغوط و صادق على إيقاع الطلاق بالتراضي و إقرار لقرار الفوري مع الرجوع في منحة السكن و بان يؤدي للمدعيه جرایه عمرية قدرها ثمانين دينار (80.000 د).

المحكمة

حيث نهدف الدّعوي إلى طلب إيقاع الطلاق بين الزوجين المدعىين للمره الأولى بعد اثناء بالتراضي طبق الفقره الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

وحيث اقتضى الفصل 29 من مجلة الأحوال الشخصية أن الطلاق هو حل لعقدة الزواج.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية انه يحكم بالطلاق بتراضي الزوجين وحيث باعت المحاولة الصلحية بالفشل وأصر الطرفان على الحكم لصالح الدّعوي.

وحيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بين الزوجين بمضمون الزواج المظروف بالملف ويتناقضهما على ذلك.

وحيث تنص المادة الأولى على إيقاع الطلاق بينهما بموجب التراضي بالجلسين الصلحية الثالثة والحكمية.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية انه يحكم بالطلاق عند تراضي الطرفين على إيقاعه.

وحيث لم يسبق وقوع طلاق بين الطرفين وأنجه أعباره واقعا للمره الأولى بعد اثناء.

وحيث يتجه الاذن لضابط الحالة المدنية بالتصريح على الحكم بإيقاع الطلاق برسمي ولادة الزوجين وبطمة رسم صداقهما.

وحيث تصادقا الطرفان إقرار القرار الفوري مع الرجوع في منحة السكن وإبقاء الحاضنة بمحل سكناها واندبيها و بان يؤدي المدعي للمدعيه جرایه عمرية قدرها ثمانين دينار (80.000 د).

حيث تم بمقتضى القرار الفوري المتخد اسناد حضانة الابنين و الى والدتهما و تخويل والدهما حق الزيارة والاستصحاب أيام الاحد والأعياد والعطل الرسمية والدينية من التاسعة صباحا الى السادسة مساء و الزام الزوج بالإنفاق على زوجته المدخل بها و كل واحد من الابنين بحساب ثمانين دينار (80.000 د) تدفع جميعها للمدعيه مشاهدة و بحلول الاحد بداية من تاريخ القيام الموافق لـ 27 مارس 2017 الى انتهاء الموجب، كإلزامه بان يؤدي لها بوصفيها حاضنة منحة سكن قدرها مائة دينار (100.000 د) تدفع نها بداية من تاريخ صدور القرار الفوري في 2017/04/21 الى زوال الموجب.

حيث اتجه مع ذلك الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعيه جرایه عمرية اتفاقية قدرها ثمانين دينارا (80.000 د) تدفع لها مشاهدة و بحلول الاحد بداية من تاريخ نهاية امد عدتها الى زوال الموجب و إقرار القرار الفوري مع تعديل نصه و ذلك بالرجوع في منحة السكن وإبقاء الحاضنة بمحل سكناها واندبيها.

حيث تحمل المصارييف القانونية على الزوجين مناصفة بينهما وفق الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

قضت المحكمة ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الأولى بعد البناء بالتراسي و الزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعيه جرية عمرية اتفاقية قدرها ثمانين دينارا (80.000 د) تدفع لها مشاهدة و بحلول الاحد بداية من تاريخ نهاية امد عتها الى زوال الموجب و إقرار القرار الفوري مع تعديل نصه و ذلك بالرجوع في منحة السكن و إبقاء الحاضنة بمحل سكنى والديها و تنصيف المصارييف القانونية بينهما.

و حرر في تاريخه

